

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّ الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والعدوان ، والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح يمكن أن تساهم في تنمية ورفاه جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) و ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦٢) ، التي تبين للجنة فيها أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة .

وإذ تطلب إلى الأمين العام تعزيز جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما وردت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

١٩٨٩ ، الموافق للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ، أثناء دورتها لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، أن تولي الأولوية العليا ، وأن تبذل كل جهد ، لاستكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وأن تقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها الفعال لإكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل في ١٩٨٩ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان سير عمله بيسر وكفاءة أثناء إنجاز مهمته الهامة ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٢/٤٢ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، ورفع مستوى الحياة في جوامع الحرية أوسع ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٥) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٦٦) ،

وإذ تذكر بأنه من المسلّم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٧) ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلا بإيجاد الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل امرئ بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ،

الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها في ميدان حقوق الإنسان :

٩ - تقرر مناقشة مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٣/٤٢ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥) ،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - تلاحظ الأهمية الجوهرية للجهود الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق الإعمال الكامل والفعال لكافة حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان :

٢ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية :

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي مزيداً من العناية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الأولى^(١٦) ، بما في ذلك ما أقرته اللجنة من اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام :

٥ - تؤيد دعوة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، إلى النظر مرة أخرى في دورتها القادمة في تجميع التوصيات الواردة في المحاضر الموجزة لتلك اللجنة فيما يتصل بأعمالها المقبلة ، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الممارسات التي تتبعها الهيئات التعاھدية الأخرى ، بما في ذلك قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعداد تعليقات عامة :

٦ - تطلب إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تولي الاعتبار الواجب للخبرة المكتسبة في فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبصفة خاصة اقتراحات وتوصيات الفريق العامل الخاص بالدورة :

٧ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفعالية :

٨ - تؤكد أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقارير هامة وذات صلة بالبرامج والأنشطة التي يجري